

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميز:

المميز ضدّه: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٤٩٧٩/٢٠١٦) القاضي بإدانة المميز بجريمة الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً للمادتين (٣/ـ٧ـ٧) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة سنوات والرسوم والغرامة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. جاء القرار الطعن مخالفًا للقانون والأصول ومحفأً بحق المميز وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وكافياً ولم يتم إصياغ القانون على وقائع الشكوى ولم تطبق القانون على وقائع الشكوى بشكل سليم وإنما جاء القرار مجردًا من التعليل القانوني الواجب تطبيقه .

٢. جاءت الإجراءات المتخذة في الشكوى باطلة قانوناً ولم يتم تطبيق القانون بشكل سليم على الإجراءات المتخذة في المحاكمات .

٣. جاء توقيف المميز لدى سجن المخابرات العامة أثناء التحقيق لدى مدعى عام  
أمن الدولة باطلًا وغير سليم .

٤. جاء الحكم الطعين مخالفًا للقانون حيث كان يجب تطبيق قانون الأحداث على  
المميز لكون تاريخ وقوع الجرم جاء في سن كان فيه المميز حدثاً .

٥. لم يأت في ملف الشكوى ما يبين قيام المميز بالجريمة المسند هو جرم الترويج  
لأفكار الجماعات الإرهابية وأن قيام المميز بعرض الفيديوهات التي تبين  
عمليات القتل والحرق التي كانت تقوم بها الجماعات الإرهابية (داعش) ليس  
فيه أي ترويج لأفكار التنظيم الإرهابي .

٦. لم تقم المحكمة بمناقشة شهود الدفاع التي يثبت من خلالها عدم تأييد المميز  
للجماعات الإرهابية بل إن المميز كان يناهض تلك الجماعات وأفكارها وأفعالها  
ويستكرها بشدة .

٧. جاء الحكم مبالغ فيه ولم يتم الأخذ بالأسباب التخفيفية حيث إن المميز طالب  
وفي مقتبل العمر وكان حدثاً في تاريخ وقت الفعل المزعوم .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ وبكتابه رقم (٢٠٥/٢٠١٧/٨/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة  
مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم  
٢٠١٦/٤٩٧٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجنائية التي  
تتلخص: في أنه وخلال عام ٢٠١٥ تعرف المتهم على المدعي (الذي لم  
يكشف التحقيق عن هويته) حيث أصبح الأخير يحده عن تنظيم داعش الإرهابي  
ومشوّعية القتال الذي يقوم به في سوريا والعراق وعلى إثر ذلك قام المتهم بالدخول إلى  
الموقع التابع لهذا التنظيم الإرهابي على الانترنت للاطلاع على إخباره، وفي الشهر  
العاشر من العام ذاته قام المتهم بتلبية دعوة المدعي المذكور لزيارته في منزله

وحضور اجتماع هناك ضم العديد من الأشخاص المؤيدين لهذا التنظيم الإرهابي عندها أخذ المتهم يحادثهم عن مشاركته لهم بتأييد هذا التنظيم الإرهابي ومشروعية قتاله في سوريا والعراق بهدف إقامة دولة الخلافة الإسلامية وعندها قام المتهم بعرض مقطع فيديو عليهم يظهر قيام تنظيم داعش الإرهابي بإعدام أحد الأشخاص حرقاً في العراق بتهمة الردة والكفر ، ثم أخذ المتهم بعد ذلك على عاتقه الترويج لفكر هذا التنظيم الإرهابي للأشخاص الذين يعرفهم وأنه فكر صحيح ومنهج سليم حيث أخذ يقوم بطرح هذا الفكر على بعض الأشخاص الذين يعرفهم عبر تطبيق برنامج الواتس آب وأخذ يروج لهذا التنظيم بأنه يستحق الخلافة والمبادرة لإقامة الدولة الإسلامية .

**وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قنعت بها قضاة بما يلي :**

**عملأ بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي جنحة الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .**

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم الحكم على المجرم  
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٦/١/١٩ .

**لم يرتضى المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .**

**وعن أسباب التمييز :**

**وعن السبب الثالث :**

وفي ذلك نجد إن مركز التوفيق والتحقيق الموجود في دائرة المخابرات العامة اعتبر مركز إصلاح وتأهيل بموجب الصلاحية المنوحة لوزير الداخلية وفق أحكام المادة الثالثة من قانون مراكز الإصلاح رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته مما يتبعه رد هذا السبب .

#### وعن السبب الرابع :

وفي ذلك نجد إن الواقعة قد حصلت في الشهر العاشر من عام ٢٠١٥ والمميز من مواليـد ١٩٩٧/٩/١٤ فيكون عمره تجاوز الثامنة عشرة من عمره خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتـعـين معـه رد هذا السبـب .

#### وعن السبب السابع :

فإن المستقر عليهـ في قضاـء هذه المحكـمة أن استـعمال الأسبـاب المـخفـفة التـقديرـية هيـ منـ الأمـورـ التيـ تـعودـ إلىـ مـحكـمةـ المـوضـوعـ التيـ أـصـدرـتـ الحـكمـ المـطـعونـ فـيـ فـهـيـ تـأخذـ بـهـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ مـبرـراـ لـذـلـكـ وـإـذـاـ لـمـ تـأخذـ بـهـاـ فـهـذاـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ قـدـرـتـ أـنـ الـمـتـهمـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـخـذـ بـهـاـ وـمـحـكـمـتـاـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمـةـ مـوضـوعـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـىـ لـاـ تـجـدـ مـنـ ظـرـوفـ الـقـضـيـةـ مـاـ يـبـرـرـ استـعمالـ الأـسـبـابـ المـخـفـفةـ التـقـدـيرـيةـ مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ ردـ هـذـاـ السـبـبـ .

#### وعن السبب السادس :

فـإنـ مـحـكـمـةـ المـوضـوعـ غـيرـ مـلـزـمـةـ بـالـأـخـذـ بـالـبـيـنـةـ الـدـافـاعـيـةـ إـذـاـ مـاـ أـخـذـ وـقـنـعـتـ بـبـيـنـةـ الـنـيـاـبـةـ الـعـالـمـةـ وـأـبـرـزـتـ فـيـ قـرـارـهـاـ هـذـهـ الـبـيـنـاتـ وـأـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ لـمـ تـأخذـ بـالـبـيـنـةـ الـدـافـاعـيـةـ مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ ردـ هـذـاـ السـبـبـ .

#### وعـنـ باـقـيـ أـسـبـابـ التـميـزـ جـمـيعـهـ الـدـائـرـةـ حـولـ الطـعنـ فـيـ وزـنـ الـبـيـنـاتـ وـتـقـدـيرـهـاـ وـسـلـامـةـ النـيـاـبـةـ الـتـيـ اـنـتـهـىـ بـهـاـ الـقـرـارـ المـمـيزـ .

#### وفي ذلك نـجدـ وـمـنـ استـعـراضـ مـحـكـمـتـاـ أـورـاقـ الدـعـوـىـ وـبـيـنـاتـهـاـ وـالـقـرـارـ المـمـيزـ وـبـصـفـتـهاـ مـحـكـمـةـ مـوضـوعـ :

##### ١- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ اـعـمـدـتـهـاـ فـيـ تـكـوـينـ فـنـاعـتـهـاـ بـقـرـارـهـاـ المـمـيزـ وـذـكـرـتـ أـجزـاءـ مـنـهـاـ أـثـبـتـهـاـ فـيـ مـتـهـ وـهـيـ بـيـنـةـ قـانـونـيـةـ لـهـاـ أـصـلـهـاـ الـثـابـتـ فـيـ الدـعـوـىـ تـؤـديـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـاـ وـالـثـابـتـ بـأـقـوـالـ الـمـمـيزـ التـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ أـثـبـتـتـ الـنـيـاـبـةـ عـلـىـ أـخـذـهـاـ بـطـوـعـهـ وـاـخـتـيـارـهـ مـنـ خـلـالـ شـهـادـةـ مـنـظـمـهـاـ النـقـيبـ وـفقـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ (١٥٩)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ كـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ ذـلـكـ الـقـرـارـ المـطـعونـ فـيـهـ .

### ٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهם المتمثل بقيامه بالترويج لجماعة إرهابية (داعش) من خلال قيامه بمتابعة أخبار ونشاطات تنظيم (داعش) الإرهابي وإصداراته من خلال وسائل الإعلام وشبكة الانترنت وكذلك قيامه بنشر أخبار ونشاطات وإصدارات ذلك التنظيم ومحاولته إقناع المعارضين لوجهة نظره من الذين يعتبرون ذلك التنظيم بأنه على باطل ما بين أصدقائه ومعارفه وإقناع الآخرين بأفكاره مستخدماً الشبكة المعلوماتية فإن تلك الأفعال تشكل جنحة الترويج لأفكار جماعة إرهابية بحدود المادتين (٣/هـ و٧/جـ) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

### ٣- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهם تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتا تقرر محكمة أمن الدولة على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدتها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتبع معه رد هذه الأسباب .

وحيث جاء القرار مستجemaً لمقوماته وأسبابه وحالياً من مخالفة القانون والأصول فإنه يتبع تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / حـ . عـ